واستقبلا او تراوح الصلاة جامعه لوروده في الكسوف وقيس
به نحوه ويجوز نصبها ورفعها ونصب الاول ورفع الثاني وعكسه
كما ذكر في الاصل وكالصلاة جامعه الصلاة والتجويد ندب به
اي الاذان للمنفرد بالصلاه في صحرا او بلد وان بلغه اذان غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي سعيد اني اراك تحب الغنم والبا
دية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن للصلاه فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيمه ويرفع صوته ندبا لما ذكر ويكفي ان يسمع
نفسه بخلاف اذان الاعلام فلابد من الجهر بحيث يسمع واحد
منهم والاقامه فيهما كذلك بمسجد او نحوه من محل جماعة و
قعت فيه جماعة وانصرفوا فيسن عدم الرفع فيه ليلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى خصوصا في الغيم ولو
اقيمه جماعه ثانيه في المسجد سن لهم الاذان والرفع ان
لم ينصرف الاولون وحيث سن الاذان سنت الاقامه
وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من
اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره ويقيم للفايته من
يريد فعلها ولا يؤذن لها في الجديد قلت القديم اظهر
والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزلوا فتوض
واذن بلال فالصلاه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداه فهذا يثبت تقديم الثاني فان كن
فوايت فلا يؤذن لغير الاولى قطعا ان والاها بلا طول

فصل

فصل والاذان للصلاه ولو فايته وموداة ولم يطل الفصل
لم يؤذن لموداه ما لم يدخل وقتها قيل شروعه في الاذان
ولو جمع تقديما او تاخيرا اذن للاولى فقط ويندب بجماعة
النسا الاقامه بان تاتي بها احداهن وكذا المفرده لا الاذان
على المشهور فهما اذا الاذان يخاف من رفع المراة لصوت
به الفتنه والاقامه ليس فيها رفع الاذان لانها لاستتهاض
من يحضر ويجري الخلاف في المنفرده والخنثى كالانثى فان
اذن للنساء بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذاكرا لله تعالى
وفوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي والاذن مثنى والاقامه
فرادى الا لفظ الاقامه فانه مثنى لحديث امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه والامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد معظم ما ذكر اذ كلمة التوحيد
في اخر الاذان مفرده والتكبير في اوله اربع وفي الاقامه
مثنى فهي احدى عشره كلمه والاذان سبع عشر كلمه
بالترجيع الآتي ويسن ادراجها وحفظها وترتيله للامر به بذلك
والادراج الاسراع والترتيل التاني والترجيع فيه وهو ان ياتي با
بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا اتباعا والمراد بالسر والجهر
خفض الصوت ورفعه والتثويب بالمثلثه في الصبح وهو
ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اتباعا وسوا
ما قبل الفجر وما بعده ويكره التثويب في غير الصبح ويسن ان
يؤذن قايما على عال ان احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فنادي ولانه ابلغ في الاعلام ويسن كونه للقبله لانه المنقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)